جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الضَّمانات القانونيَّة للمُستهلك في عقد التّأمين الإلكتروني- دراسة مُقارنة -

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى مؤيد نعمه العبيدي

إلى معهد العلمين للدراسات العليا وهي

جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. د. أنسام عوني رشيد

أستاذ القانون المدني

١٤٤٧ هـ **٢٠٢٥م**

الآيـة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

(سورة النساء/ الآية -٢٩-)

الإهداء

إلى.. الغائب بجسده الحاضر بروحه وعطفه ورعايته لنا، مهديُ هذه الأمة ومنقذها صاحب العصر والزمان (عج) إمامنا الثاني عشر ارواحنا لمقدمه الفداء.

إلى.. من ربياني صغيراً وما زالا يعطفان علي كبيراً، وفي دعائهما سرُ نجاحي (أبي وأمي الغاليين حفظهما الله).

إلى.. من أشد به أزري في الحياة سندي وقوتي وملاذي بعد الله عز وجل (أخي يوسف واخواتي واقربائي وبالخصوص ابن عمي القانوني رائد بدري العبيدي).

إلى.. اصدقائي زملاء الدراسة وبالخصوص الزميل الخلوق الاستاذ (محمد علي جليل) ، وإلى كل من دعا لي بالخير والتوفيق، أهدي ثمرة جهدي في اتمام هذه الرسالة راجياً من الله القبول....

الباحث

شكر وعرفان

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا انْعَمَ، وَلَهُ الشَّكْرُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَالثَّناءُ بِمَا قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمِ! ابْتَدَأَهَا وَسُبُوغِ آلاءِ أَوْلَاهَا، جَمَّ عَنْ الْإِحْصَاءِ عَدَدَهَا وَنَأَى عَنْ الْإِدْرَاكِ أَمْرَهَا، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَطَبِيبِ قُلُوبِنَا أَبي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ (ص) وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان والعرفان إلى الأستاذ الدكتورة (انسام عوني رشيد) لتفضلها بالموافقة للإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذلته من جهد كريم وتوجيه علمي دقيق، في إعداد هذا العمل، وأدعو الله لها بدوام الصحة والتوفيق.

امتناني وشكري لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقراءة الرسالة وتزيينها بملاحظاتهم القيمة التي أسهمت في إثراء الرسالة علميا. يدعوني الإعتراف بالجميل أن أقدم الشكر والتقدير لمؤسسة بحر العلوم الخيرية، ومعهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ممثلة بعميدها، وأساتذتها، وموظفيها كافة، بالخصوص لمن كان لهم الفضل في بناء المهارات العلمية والمعرفية للطلبة في السنة التحضيرية، كل من الدكتور الفاضل رئيس قسم القانون الخاص (د.ابراهيم الربيعي) والدكتور (صالح مهدي كحيط)، والدكتور (عبد الرزاق أحمد الشيبان)،والدكتور (ضمير حسين المعموري) وأساتذة القانون التجاري الدكتور (أمير صلاح نصر) والدكتور (أحمد سامي المعموري) والدكتورة (إهداء باسم داود).

وأخيراً يزيدني إعتزازاً أن أقدم الشكر والعرفان إلى موظفي مكتبة وزارة العدل، ومكتبة مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي والمكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ومكتبة معهد العلمين، ومكتبات كلية القانون لجامعة بغداد والجامعة المستنصرية، والجامعة العراقية، وجامعة كربلاء، لما بذلوه من جهود سخية لتزويدي بالمصادر العلمية المختلفة حول موضوع الدراسة، والشكر والتقدير لكل من فاتني ذكر اسمه فليتكرم علي بالعفو والسماح، والله ولي التوفيق.

المستخلص

مع تطور الحياة و القطاعات الاقتصادية تستجد الحاجة لتلبية دواعي المجتمعات المعاصرة من حيث تنظيم العلاقات الفردية والجماعية وبث الأمن في التعاملات المدنية والتجارية وعلى عاتق هذا التطور تم استحداث طرائق قانونية جديده تعمل على تسهيل الية التعاقد وتوفير الحماية اللازمة للفرد والمجتمع وإن لعقد التأمين دوراً أساسياً ومهماً في الوقت الحاضر ما أدى لازدياد الحاجة لتنظيمه مع ما يتماشى وأن التطور التكنولوجي حيث إن آلية التعاقد اختلفت فقد أصبحت من الممكن أن تعقد عبر الأجهزة الإلكترونية وبآليات بسيطة لسهولة تقديم الخدمة للعملاء وازاد عدد الزبائن للشركات كما ان هذه العقود تخضع لأحكام القواعد العامة للقانون المدني الا أنّ الحاجة استدعت لتنظيم بعض الأمور مثل قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية وتفعيل الدور الوقائي لحماية المستهلك من خلال توفير ضمانات حقيقيه تقع على عاتق شركات التامين، وأنّ عقد التأمين من العقود المهمة وتكمن أهمية التأمين في كونه أداة فعاله لتحقيق الشمول التأميني بوسيلة الإلكترونية فضلاً عن دعم الاقتصاد الرقمي وتحقيق مبدأ سرعة تداول المعلومات والدليل على أهمية عقد التأمين نظمه في القانون المدني من المادة (٩٨٣-١٠٠٧) مع تطور الحياة ووسائل التعاقد ظهر التأمين الإلكتروني ومع ظهور هذا العقد بدأت الدول بتنظيمه تشريعياً مثل السعودية والإمارات العربية المتحدة ويمتاز هذا العقد بالمزيد من الميّزات ومنها السهولة والسرعة ونظراً للمميزات التي يمتاز بها كان على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع السعودي والإماراتي في تنظيم عقود التأمين الإلكتروني وفي بيان الضمانات القانونية للمستهلك، حيث أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية مما يوجب على المشرع حماية هذا الطرف الضعيف منذ المراحل الأولى السابقة على التعاقد وفي مرحلة إبرام العقد وتنفيذه.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول: مفهوم المستهلك في عقد التأمين الالكتروني ومسوغات حمايته	**٤ – ٥٩**
المبحث الأول: ماهية المستهلك في عقد التأمين الالكتروني	٥ – ٢٠
المطلب الأول: التعريف المستهلك في عقد التأمين الالكتروني	٦ – ١٠
الفرع الأول: تعريف التشريعي للمستهلك في عقد التأمين الالكتروني	٧ – ٩
الفرع الثاني: تعريف الفقهي للمستهلك في عقد التأمين الإلكتروني	٩ – ١٠
المطلب الثاني: سمات التأمين الالكتروني	١١ – ٢٠
الفرع الأول: مزايا التأمين الالكتروني	١٢ – ١٦
الفرع الثاني: عيوب التأمين الالكتروني	١٧ – ٢٠
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الالكتروني	٢١ – ٤١
المطلب الأول: الطبيعة العقدية للتأمين الإلكتروني	٢٢ – ٣٠
المطلب الثاني: عقد التأمين الالكتروني عقد اذعان	٣١ – ٤١
المبحث الثالث: مسوغات حماية المستهلك في عقد التأمين الالكتروني	٤٢ – ٥٩
المطلب الأول: مظاهر ضعف المستهلك في عقد التأمين الالكتروني	٤٣ – ٥٣
الفرع الأول: ضعف مستهلك التأمين الإلكتروني	٤٣ – ٥٠

الفرع الثاني: عيوب الإرادة لمستهلك التأمين الإلكتروني	٥٠ – ٥٣
المطلب الثاني: الضعف المعرفي للمستهلك في عقد التأمين الالكتروني	٥٣ – ٥٩
الفرع الأول: الضعف الاقتصادي للمستهلك	٥٤ – ٥٦
الفرع الثاني: الضعف المعرفي للمستهلك	٥٦– ٥٩
الفصل الثاني: اليات حماية المستهلك في عقد التأمين الالكتروني	**٦٠ – ١٣٠**
المبحث الأول: حماية المستهلك في مواجهة إعلانات التأمين المضللة	٦٢ – ٨٦
المطلب الأول: حماية المستهلك في مواجهة إعلانات التأمين الالكتروني	٦٣ –٧٢
الفرع الأول: وضوح الإعلانات الالكترونية	٦٤ – ٧٠
الفرع الثاني: آليات مكافحة الاعلانات الالكترونية المخالفة للشروط	٧١ – ٧٢
المطلب الثاني: حق المستهلك بالإعلام والتبصير	٧٣ – ٨٦
الفرع الأول: حق المستهلك بالإعلام في عقد التأمين الإلكتروني	٧٣ – ٨٠
الفرع الثاني: حق المستهلك بالتبصير في عقد التأمين الإلكتروني	٨٠ – ٨٦
المبحث الثاني: حماية المستهلك في عقد التأمين الالكتروني في مرحلة ابرام العقد	٨٦ – ١٠٨
المطلب الأول: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية	٨٨ – ٩٨
الفرع الأول: تعريف الشروط التعسفية في عقد التأمين الإلكتروني وصورها	٨٩ – ٩٢
الفرع الثاني: وسائل الحماية من الشروط التعسفية	٩٣ – ٩٨
المطلب الثاني: حقوق المستهلك اثناء ابرام عقد التأمين الالكتروني	٩٩ – ١٠٨
الفرع الأول: احترام حق المستهلك بالخصوصية	١٠٠ – ١٠٣
الفرع الثاني: حماية المستهلك في عقد التأمين الالكتروني من مخاطر الدفع الالكتروني	١٠٣ – ١٠٨

المبحث الثالث: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد	١٠٩ – ١٣٠
المطلب الأول: حقوق المستهلك في النظرية العامة للعقد	١١٠ – ١١٨
الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية	١١١ – ١١٤
الفرع الثاني: ضمان التعرض والاستحقاق	١١٥ – ١١٨
المطلب الثاني: حقوق المستهلك المستحدثة في مرحلة تنفيذ العقد	١١٩ – ١٣٠
الفرع الأول: حق الإعلام اللاحق لإبرام العقد	١٢٠ – ١٢٣
الفرع الثاني: حق العدول عن العقد	١٢٣ – ١٢٦
الفرع الثالث: التزامات المؤمن	١٢٧ – ١٢٩
الفرع الرابع الاستعانة بالهيئات لحمايته	١٢٩ – ١٣٠
الخاتمة	١٣١ – ١٣٤
قائمة المصادر	١٣٥ – ١٤٦
Abstract	A

المقدمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدالله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد صلوات الله عليه وأله اجمعين الى يوم الدين.

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

يعد قطاع التأمين أبرز القطاعات الاقتصادية المهمة والحيوية فهو مرتبط بعلاقة قوية جداً بالاقتصاد القومي لكل دولة من خلال الدور الرئيس الذي تمارسه شركات التأمين في تقليل المخاطر وتعويض المتضررين اياً كانوا وهذا له أثرُ بالغ في استقرار وتطور النمو الاقتصادي ويقدم التأمين خدمة للمجتمع تتمثل في تمكين كل صاحب مصلحة من حمايتها ويوفر له الضمان من الأخطار التي يخشاها وهو بهذا يقف الى جانب الإنسان ويشجعه على تطوير حياته والسير قدماً باطمئنان ودون تخوف من الأخطار التي قد تعترضه في حياته، وللتكنولوجيا دوُرَ مهمُ في تطور التجارة الالكترونية وممارستها عبر شبكات الانترنيت، فلم يكن التأمين في معزل عن هذا التطور ولا يمكن أن ينمو بعيداً عنه لأن وسائل ابرام عقد التأمين التقليدي لم تناسب عصر التطور الرقمي والتكنولوجي خصوصاً مع ظهور المخاطر المعلوماتية ولهذأ فأن التأمين لم يتوقف عن التطور لا في موضوعاته ولا في وسائل وطرائق الابرام، إضافة الى زيادة التكلفة في وثائق التأمين التي تبرم بشكل تقليدي وقلة التكلفة بالنسبة للإبرام بالوسائل الالكترونية وهذا الأمر الذي ادركته شركات التأمين فجعلها تتخلى تدريجياً عن الوسائل القديمة في إدارة شؤونها واستبدالها بأخرى حديثة تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات وأنظمة شبكات المعلومات ومخرجات العلم التي حولت العالم الى قرية صغيرة على الرغم من اتساع أرجائه وتباعد اماكنه واختلاف لغاته وتعدد ثقافته، بل ان شركات التأمين أصبحت تبتكر أنواعاً تأمينية جديدة فرضها التقدم العلمي المصاحب للتقدم التكنولْوجي والصناعي، ساعدها في احتساب أقساط التأمين (الاحصائي) بطريقة الكترونية، حيث يتم احتسابه الكترونياً وفقاً لطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه ونفقات اكتتاب وتسيير الخطو وقياسه وتحديد اقصى الخسائر المحتمل وقوعها.

وهذا يساعد في توفير الكثير من المزايا التي تنسجم مع السرعة والمرونة والدقة التي تتميز بها المعاملات التجارية مما ينعكس ايجاباً في تطوير قطاع التأمين من حيث السرعة والكفاءة وحجم تبادل المعلومات وتخفيض التكاليف على المدى الطويل واختصار الوقت، والقدرة على

تحليل البيانات وتوقع الاخطار بشكل أدق ما هو عليه في التأمين التقليدي، واجراء التقييم الفعلي مما سيحقق طفرة في مستوى النمو التقليدي وفي تقديم معلومات اكثر شفافية وجودة بناءً على معيار العدالة، وعلى الرغم من الكثير من المزايا فأن عقود التأمين عن بعد (الالكترونية) أشد خطورة على المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني بسبب المخاطر وقلة الأمان وكثرة المشاكل عبر الشبكة العنكبوتية ما زاد في خلل التوازن لغير صالح المستهلك (المؤمن له) مثلاً لا يستطيع التمييز بين الشركات الوهمية والشركات الحقيقة التي تستخدم جميعها الوسائل الالكترونية، وقد تمارس عليه وسائل خداع بصري أو تقني توقع به بسهولة في حبائل الخداع والتضليل وتعريض بياناته للخطر والاختراق عند تقديم الخدمات التأمينية بشكل مبهر ومغر، إضافة الى افتقار المستهلك الى المزيد من المعرفة التقنية والفنية لعمليات التأمين الالكتروني التي تتصف بالتعقيد والتفاصيل الدقيقة مما يجعله أمام العاقد الاخّر يستغله هذا ليحقق أرباحاً طائلة من ورائه، ومن ثم عندما تفرض الدولة حمايتها لابد من مراقبتها لأنشطة التأمين الالكتروني وحماية حقوق المستهلك لما لهذا القطاع من اثر إيجابي على التنمية الاقتصادية الوطنية وزرع الثقة في مستهلكي التأمين الالكتروني وإعادة التوازن المفقود واستقرار هذه العقود.

ثانياً: أهمية الدراسة:

أفرز التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسائل تعاقدية جديدة وكان من أبرزها التأمين الإلكتروني الذي شكل نقله نوعية في ألية إبرام العقد عقود التأمين وتنفيذها وسريان العقد ولم تعد الحماية التأمينية مقصورة على أساليب التعاقد التقليدية بل أصبحت تقدم عبر وسائل الإلكترونية وأن أهمية حماية مستهلك التأمين الإلكتروني الطرف الضعيف في هذه الرابطة العقدية من احتمالات إساءة المؤمن الى المؤمن له (المستهلك) بوصفه الطرف الضعيف الذي قد لا يستوعب التفاصيل الفنية والتقنية المعقدة في عقد التأمين الإلكتروني مما يسهل وقوعه في حيل وخداع قراصنة الانترنت أو الموقع والتعاقدات الوهمية أو استغلال شركات التأمين.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث عن الحماية القانونية الفاعلة لمستهلك خدمات التأمين الإلكتروني والشاملة لكافة مراحل العقد ومابعدها إذا تطَّلب الأمر، وذلك من خلال تبصير المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني بضمان سلامة ارادته وحمايته من الشروط التعسفية المدونة في العقد النموذجي الالكتروني واعلامه قدر الإمكان بكافة البيانات اللازمة لخدمة

التأمين الإلكتروني وبالوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية الفعالة واللازمة لتوعيته في تأثره بالإعلام الخادع والتضليل الإعلامي الذي يدفعه إلى التعاقد.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

تتجسد المشكلة في عدم كفاية القواعد القانونية التي تنظم الحماية المدنية لمستهلك التأمين الإلكتروني بشكل يضمن سلامة المستهلك بسبب قلة خبرة والمعرفة الإلكترونية لمستهلك التأمين الإلكتروني (المؤمن له) في ظل قواعد قانونية كفيلة بتوفير الشروط اللازمة لسلامة الرضا وحرية الاختيار للخدمة التأمينية المطلوبة والحيلولة دون تضليله استغلال حاجته من قبل المؤمن.

خامساً: نطاق الدراسة:

نطاق دراستنا هي في أطار القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل ونظام التأمين الالكتروني الإماراتي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ ونظام التأمين السعودي رقم (م/٣٢) لسنة ٢٠٢٣ وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي.

سادساً: منهج الدراسة:

ارتأينا تكون دراستنا ضمن المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والمنهج المقارن بين التشريعات (القانون العراقي والقانون الاماراتي والقانون السعودي والقانون الفرنسي).

سابعاً: الدراسات السابقة

١-سحر فلاح عبد الحسن، الحماية المدنية للمستهلك في عقد التأمين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة المستنصرية كلية القانون، تناولت الرسالة انفاً الحماية المدنية للمستهلك في عقد التأمين وهي حماية تبدأ من مرحلة تكوين العقد لحين انقضائه الذي يتم بوسائل تقليدية اما دراستنا فقد تناولت موضوع حماية المستهلك الذي يبرم عقده في وسيلة الكترونية.

٢-حبيب جبار جواد، المركز القانوني لوسيط التأمين الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون-جامعة كربلاء ٢٠٢٤، تناولت الاطروحة انفاً بشكل خاص موضوع المركز القانوني لوسيط التأمين الالكتروني، أما دراستنا فقد تناولت موضوع حماية

المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني بشكل عام والتشابه فقط فيما يخص تناول موضوع التعريف بالتأمين الإلكتروني بشكل عام.

ثامناً: هيكلية الدراسة:

ذهب الباحث لتنظيم الهيكلية العامة للدراسة على فصلين يتجلى كل منهم بالنحو الآّتي:

الفصل الأول تضمن مفهوم المستهلك الإلكتروني ومسوغات حمايته والذي ينقسم الى ثلاث مباحث المبحث الأول يتناول به الباحث ماهية المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني من خلال مطلبين أولهما يعنى التعريف بالمستهلك في عقد التأمين الإلكتروني كما تناولت في المطلب الثاني سمات التأمين الإلكتروني، واما المبحث الثاني تضمن الطبيعة القانونية للتأمين الإلكتروني بمطلبين، المطلب الأول الطبيعة العقدية للتأمين الإلكتروني والمطلب الاخر عقد التأمين الإلكتروني عقد أذعان، واما المبحث الثالث اختص بمسوغات حماية المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني والذي ينقسم الى مطلبين أولهما يختص مظاهر حماية المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني والأخر اختص بالضعف المعرفي للمستهلك في عقد التأمين الإلكتروني، والفصل الثاني عقدناه للحديث عن اليأت حماية المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني، من خلال ثلاث مباحث اختص الأول حماية المستهلك في مواجهة إعلانات التأمين المضللة بمطلبين الأول يختص بحماية المستهلك بمواجهة إعلانات التأمين الإلكتروني والمطلب الثاني تضمن حق المستهلك بالإعلام والتبصير، واما المبحث الثاني تضمن حماية المستهلك في عقد التأمين الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد من خلال مطلبين الأول منهما حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية والثاني حقوق المستهلك اثناء إبرام عقد التأمين الإلكتروني واما المبحث الثالث تضمن حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد والذي ينقسم الى مطلبين الأول منهما تضمن حقوق المستهلك في النظرية العامة للعقد والمطلب الثاني حقوق المستهلك المستحدثة في مرحلة تنفيذ العقد، كما انتهى الباحث بخاتمة موجزة تضمن عدة استنتاجات ومقترحات مبينة في الدراسة .